

وقد نارت في الفصل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وان تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المحققة في ايسابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وقد اعطت علما بالتداعيات السياسية الاغيرة التي حصلت في الاقليم وباعلان الدولة القائمة بالادارة لثورها عن اجراء استفتاء في الاقليم قبل تموز (يولييه) ١٩٦٧ لتمكين السكان من تقرير مستقبلهم السياسي ،

١- تؤكد من جديد بحق سكان الصومال الفرنسي (جيوتي) ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الاعراب عن حق تقرير المصير وعريضة استتماله لسكان الاقليم الاهلين على اساس اقتراع الراشد بين العام ومع الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣- وتبحث الدولة القائمة بالادارة على تهيئة الجو السياسي السليم لاجراء استفتاء على اساس حر وديمقراطي تماما ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ ، بالتشاور مع الامين العام ، التدابير المناسبة لاقامة وجود اللامم المتحدة قبل اجراء الاستفتاء ولتأمين اشراف الامم المتحدة على اجرائه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام اعالة نص هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة ، واعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذه ؛

٦- وتقرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيوتي) مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٢ (الدورة ٢١)

مسألة افني والصحران الاسبانية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة الحمينية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد احادلت علما بالبيانات الشفوية والكتابية التي ادلى بها الملتزمون من الصحراء الاسبانية،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

وان تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تلاحظ ان الحكومة الاسبانية لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتدابير احكام الاعلان ،

وان تأخذ بحين الاعتبار القرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وعكومات منامة الومحدة الافريقية ، في دورته الحادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

وان تحيط علما بقرار الدولة القائمة بالادارة القاضي بالتطبيق التام لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) (٣) ،

وان تحيط علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن الصحراء الاسبانية ، ولا سيما فيما يتعلق بايفاد بعثة خاصة للامم المتحدة الى الاقليم ، وعودة المنفيين ، وحرية استئصال السكان الاهليين لهم في تقرير المصير (٤) ،

١- تؤكد من جديد حق شعبي افني والصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

(١) المرجع الاخير ، الفصل العاشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول)

(٣) المرجع الاخير ، الفصل التاسع ، النبذة ١١٢ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للنبذة ٢٣

من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل العاشر ، المرفق .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٦٠ ،

النبذات ١ - ٤ .

٢- وتقرر الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (١) ؛

٣- وتطالب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتعجيل بانتهاء الاستعمار في افني ، وان تقرر مع حكومة المغرب ، ومع مراعاة امانى السكان الاهليين ، الاجراءات اللازمة لنقل السلطات وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٤- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني سكان الصحراء الاسبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب وى طرق معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لسد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استكمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حر وديموقراطي نزيه تماما ، بالسماح ، خاصة ، بحرية الحنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

(ج) عدم اتيان اى عمل من شأنه تأخير عملية انتهاء الاستعمار في الصحراء الاسبانية ؛

(د) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

٥- وتلتزم من الامين العام ان يعهد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين بعثة خاصة توفد الى الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه ، ويتقدم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاجلته الى اللجنة الخاصة ؛

٦- وتلتزم من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليمي افني والصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثانية والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبنود

٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٤٣ .